

دعوى

القرار رقم: (407-2020-VR)
الصادر في الدعوى رقم: (10718-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة عن الرابع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار - أبانت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخبارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10718-2019) بتاريخ ١٩/١٩/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة لمؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وطلب إلغاء ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٨,١٩٧,١٦) ريالاً، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٤,٩٨,٥٨) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة رد تضمنت الآتي: «لم تقم المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقديم باعترافها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية؛ لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدراة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ منها غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعدّ قرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعد قراراً يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلاً عن ذلك فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «....، تتولى الهيئة مسؤولية إدراة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيّة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينابع في مشروعيتها، وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال

المرأي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٌّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٌّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٨,١٩٧) ريالاً، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٤٠,٩٨,٥٨) ريالاً، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة سماها؛ حيث إن إشعار التقييم النهائي والغرامات المترتبة عليه قد صدر بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٩م، ولم تتقىد المدعية بقييد دعواها إلا بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٩م. وبعد المناقشة، وحيث لم تحضر المدعية هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها شكلاً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٨,١٩٧) ريالاً، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٤٠,٩٨,٥٨) ريالاً، وحيث تم تقديم الدعوى بتاريخ ١٩/٠١/٢٠١٩م، واستلمت المدعية إشعار التقييم النهائي والغرامة المترتبة عليها بتاريخ ١٧/٠٧/٢٠١٩م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحدّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأيٌّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.